

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٨٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٦-٣ : قرارات أرقام من ٥٧٨ إلى ٥٨١ لسنة ٢٠٢١ : وزارة التجارة والصناعة
- ٧ : قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢١ : وزارة التضامن الاجتماعى
- ٨ : قرار وزارى رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٢١ : وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٢٢ : قرار رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠٢١ : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٩٧٨ و ٩٧٧ و ٩٥٥ : قرارات إدارية أرقام ٩٧٨ و ٩٧٧ و ٩٥٥ : وزارة السياحة والآثار
- ٣٣-٢٥ : قرار رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠٢١ : الإدارة المركزية لشركات السياحة
- ٣٧-٣٥ : قرارا قيد جمعيتين : محافظتي القليوبية
- ٣٩ : ملخص تأسيس وإشهار جمعية : مديرية الزراعة ببنى سويف
- ٤٠ : كشف بتشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية التأسيسية للعمال والمهنيين للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية : مديرية القوى العاملة بالبحيرة
- ٤٠ : إعلانات مفقودة : الإتصال النقابى
- ٤٠ : إعلانات مفقودة : إعلانات مفقودة
- ٤٠ : إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مناقصات وممارسات
- ٤٠ : إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
- ٤٠ : حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٤١٤) المؤرخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم ٣١٤٧٤ لسنة ٢٠٠٦ الصادر لصالح شركة برند للصناعات الغذائية لصاحبها/ هشام سيد نصر سليمان الكائن مقرها بالعنوان الآتى :
قطعة رقم (١٦٧) بمنطقة الخدمات المركزية - مدينة ١٥ مايو - القاهرة .
بناءً على طلب صاحب الشأن وللتوقف عن النشاط الصادر به السجل الصناعي المشار إليه "نشاط غذائي" .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١١/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٤١٣) المؤرخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ١٨١٠٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر لصالح شركة العربى للدخان (أولاد محمد عباس حسنين) للمقر الكائن فى (٢ب) شارع نشاطى - روض الفرج - محافظة القاهرة .
وذلك بناءً على طلب الشركة نظرًا لتوقف النشاط وتوقف العملية الإنتاجية بالمقر المشار إليه ونقله إلى مكان آخر .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١١/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتابى رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقمى (٥٦ ، ١٣٢٧)
المؤرخين ٢٠٢١/١١/٧ ، ٢٠٢١/١١/٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٤٤٧٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر لصالح شركة الكومة لصناعة الملابس الجاهزة باسم السيد/ محمد رأفت محمد عبد المعز وشريكه ومقرها (١٧) شارع حلمى الهيتى - جزيرة شنوان - محب - المحطة الكبرى - محافظة الغربية .
وذلك بناءً على طلب وكيل الشركة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة المذكورة بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١١/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتابى رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١١٧٨) فى ٢٠٢١/١٠/٩ ، ٢٠٢١/١١/٢٠ فى ١٣٨٥ ، ٢٠٢١/١١/٢٠ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٣٦٩٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر لشركة مدار الزاجل للتصنيع ، والكائنة فى مصنع مؤجر بالدور الأول بملك/ عادل عبد الفتاح محمد الحسينى وشركاه "المصانع الحديثة (العقاد) للصباغة وخبوط الحياكة" - قطعة رقم ٢٢ - بلوك رقم ١٣٠٣٤ - المنطقة الصناعية الأولى - مدينة العبور - محافظة القليوبية .
وذلك للتنازل عن عقد الإيجار وترك المكان .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى الأعمال الخيرية ؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المدير التنفيذى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢) مكرراً من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٢١ على النحو التالى :

- ١- عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢- عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣- عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترك) .
- ٤- عن كل رسالة بريدية .

(المادة الثانية)

تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعى طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٤) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد العزيز محمود عبد العزيز الشربيني

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وخدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات
العمراية الجديدة والسيد/ عبد العزيز محمود عبد العزيز الشربيني لقطعة الأرض
رقم (١/٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢١)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية إدارية
بعلاوة سريعة مع الترخيم من الخارج مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٥٠٩)
بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم
بقطعة الأرض رقم (١/٤) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان والواقعة بالحوض
رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه بعض المستندات اللازمة
لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٣٦٧)
بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلى للمشروع
والتعهدات اللازمة للاعتماد واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٤٧١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧
لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بكامل
موقف قطعة الأرض (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤١٤٨٨٠) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٧٦٠٧) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ لمقرر لجنة التسعير بالهيئة للإفادة عن قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات (تجارى إدارى) لقطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٧/٨/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والالتزام بسداد العلاوات المقررة نظير إضافة نشاط تجارى وتخديمه من الخارج ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عبد العزيز محمود عبد العزيز الشريبنى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١/٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية مع التخديم من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عبد العزيز محمود عبد العزيز الشربيني لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية إدارية وعلاوة التخديم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/٤)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد العزيز محمود عبد العزيز

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠

وكذا خدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٥٠} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{٤٤٠,٢٢٨} بما يعادل ٠,٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧١٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م^٦ أى ما يعادل ٠,٠٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢م^{١٧٥٠,٢٩} أى ما يعادل ٠,٤١٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٢٢٣,٧٧} أى ما يعادل ٠,٢٩١٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٥٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٣,٦٤٢,٢٣م أى ما يعادل ٠,٣٩١٦ فدان وتمثل نسبة (١٥,٦٥١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى إدارى) بمساحة ٢٦٢٧,٧١م أى ما يعادل ٠,١٤٩ فدان وتمثل نسبة (٥,٩٧٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٨,٧٧٢م بما يعادل ٠,٠٣٠ فدان وتمثل نسبة (١,٢٢٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٤٠,٢٢٨م بما يعادل ٠,٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٣٩,٣٠٢	١١٠,٠٣٩	٢٠,٤٠٣	سكنى منفصل	١	
٢	٨٢٢,٥٧٥	٢٢٠,٠١٤	٢٦,٧٤٧	سكنى شبه متصل	٢	
٣	٤١٠,٤٥٨	١١٢,٣٠٩	٢٧,٣٦٢	سكنى منفصل	١	
٤	٤١٠,٢٧٣	١١٢,٣٠٩	٢٧,٣٧٤	سكنى منفصل	١	أرضى + أول
٥	٧٦٩,٦١	٢٢٤,٦١٨	٢٩,١٨٥	سكنى شبه متصل	٢	
٦	٦٧٣,٥٩	٢٢٤,٦١٨	٣٣,٣٤٦	سكنى شبه متصل	٢	
٧	١٦٢٤,١٩٢	٤٣٦,٣٢١	٢٦,٨٦	سكنى متصل	٤	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٤٤٠,٢٢٨	-	-	١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥%) للفيلات الشبه متصلة و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود لأرضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٦٣٣,٧١م أى ما يعادل ٠,١٥١ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

الاشتراطات البنائية			إجمالى مساحة الدور الأرضى F.P (٢م)	مساحة القطعة بالافدان	مساحة القطعة ٢م	الاستعمال
الارتفاع	الردود	نسبة البناء				
بدروم + أرضى + أول	٦م من جميع الجهات	٣٠%	١٢٨,٧٧٢	٠,١٤٩	٦٢٧,٧١	خدمات (تجارى إدارى)
أرضى فقط ولا تزيد مساحة الغرفة عن ٢م٩			٦	٠,٠٠١٤	٦	غرف أمن
---	---	---	١٣٤,٧٧٢	٠,١٥٠٤	٦٣٣,٧١	المجموع

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥%) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .
- ٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بمعدل سيارة لكل ٢٢٥ مبنى مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٣- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أرضى الفيلات السكنية .
- ٤- يتعهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وتخليصها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات التجارية الإدارية بالمشروع .
- ٥- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة بالضدان	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
%١٣,٧١٦	٠,٣٤٢	١٤٤٠,٢٢٨	الإسكان F.P
%٠,٠٥٧	٠,٠٠١٤	٦	البوابات وغرف الأمن F.P
%١,٢٢٧	٠,٠٣٠	١٢٨,٧٧٢	خدمات (تجارى إدارى)
%١٥	٠,٣٧٤٠	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ عبد العزيز محمود عبد العزيز الشربيني ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشترطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


عبد العزيز محمود عبد العزيز الشربينى

طرف أول

(إمضاء)



الهيئة العامة
للمهندسين
والمهندسات
المصريين



١- حيز الأوبرا، الأعمدة المائية (سبعة بنائيات ارتفاع ٢٠ ردم) وبناء
 ٢- حيز الأعمدة المائية بالمحيطات الإسطوخوانة الممتلئة بما في المنصة
 ٣- حيز الأوبرا بجوار المنصة الممتلئة ارتفاعها ١٠ م
 ٤- حيز المنصة وبناء اللؤلؤ الأبيض ١٠٠ سم و٢٠٠ سم و٣٠٠ سم
 ٥- حيز الحوض المسمى البرقيات

الاسماء وتوزيع الفراغات


١- حيز الأوبرا
 ٢- حيز الأعمدة المائية
 ٣- حيز الأعمدة المائية بالمحيطات الإسطوخوانة
 ٤- حيز المنصة وبناء اللؤلؤ الأبيض
 ٥- حيز الحوض المسمى البرقيات
 ٦- حيز الأعمدة المائية بالمحيطات الإسطوخوانة
 ٧- حيز الأوبرا

صعد الدرجات

يتمتع المصعد من المبنى مع المبنى مع عدد المبنى من طابق الدرجات بالمبنى
 لمدة طابق المبنى وفي ذلك المصعد من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى
 بالمبنى المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى
 بالمبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى

صعد موكو المصعد

يتمتع الموكو من المبنى مع عدد المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى
 بالمبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى



فناء عرض الممرات

يتمتع الممرات من المبنى مع عدد المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى
 بالمبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى من المبنى

جدول بيان نطاق الخدمات وسماحتها

الخدمة	الرقم	المساحة	الارتفاع	العدد	الوقت	الوقت	الوقت
١	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤
٢	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤
٣	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤
٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤
٥	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤
٦	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤
٧	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤
٨	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤
٩	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤
١٠	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤	٢٣٤٤

اسم المشروع

مشروع التصميم والتعمير لعمارة ارضي بساحة ١٠٠٠ م٢ داخل المزارع الامير
 - رقم ١٠٠٠ - رقم ١٠٠٠
 - رقم ١٠٠٠ - رقم ١٠٠٠

مكتب جلاتون للتصميمات

Architect & Interior Consultant
 PDC PLATOON DESIGNS GROUP

ميدان الميرزا محمد عبد العزيز الفيديني
 ميدان السلام
 رقم الوحدة ١
 رقم الهاتف ٤٣١٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠٠٠٠
 رقم الفاكس ١٠٠٠٠٠٠٠ / ١٠٠٠٠٠٠٠

٧ / ١٧

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٥ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص الفقرات (٣، ٤، ٥) من المادة (٣/هـ) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (١٥/٢/ج) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية :

الباب الأول - (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) :

مادة (٣) :

(هـ) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه (٢٠٠٪) من مجموع البنود التالية :

٣- (٢١٠٪) من بدل المخاطر المقرر لأفراد المخبرات العامة على ضوء المستويات

الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١

٤- الأجر الإضافي :

يعرف الأجر الإضافي وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧

وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١

كما يعرف الأجر الأساسي بأنه :

الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور السارية في ٢٠٢١/٧/١ (منضمناً العلاوة

الخاصة بنسبة "١٣٪" لسنة ٢٠٢١) ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات

الترقية بما لا يجاوز (٣,٥٪) مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر

أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق

واعتمادها من الهيئة .

٥- أحكام انتقالية :

في حساب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسي الوارد بالمادة (٣/هـ)

تحسب الميزة المستحقة عن العلاوات المنظمة بشرط سداد ستة أشهر اشتراكات .

الباب الثالث - (فى موارد النظم وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) :

مادة ١٥ - تتكون موارد الصندوق مما يلى :

٢- حصة المخبرات العامة :

(ج) سبعة وسبعون مليون جنيه قيمة تدعيم تكلفة العلاوات .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



صورة التكرارية لا يعطى لها عند الطاول

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛
وعلى القرار الإدارى رقم (٧٦٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ بشأن غلق المقر الكائن فى ١٢ ش الحجاز - الدور الثالث - شقة رقم ١٩ - مصر الجديدة - القاهرة - تحت اسم شركة "جى تى سى ترافيل" لثبوت مزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار رقم (١٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الإدارى رقم "٧٦٣" الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ بشأن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى ١٢ ش الحجاز - الدور الثالث - شقة رقم ١٩ - مصر الجديدة - القاهرة .. تحت اسم شركة "جى تى سى ترافيل" وذلك لترك الشركة للمقر وإزالة اللافتات الخاصة بها .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛
وعلى القرار الإدارى رقم (٦٣٥) الصادر فى ٢٠٢١/٧/١١ بشأن غلق المقر الكائن فى ١٢ ش محمد صدقى من ش هدى شعراوى - الدور الخامس - شقة ١٧ - التحرير - القاهرة تحت اسم شركة "أكسبريس هوليديز للسياحة" لثبوت مزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار رقم (١٧٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء البند الرابع من القرار الإدارى رقم (٦٣٥) الصادر فى ٢٠٢١/٧/١١ بشأن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى ١٢ ش محمد صدقى من ش هدى شعراوى - الدور الخامس - شقة ١٧ - التحرير - القاهرة - تحت اسم شركة "أكسبريس هوليديز للسياحة" وذلك لترك الشركة للمقر وإزالة اللافتات الخاصة بها .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛
وعلى القرار الإدارى رقم (٦٣٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ بشأن غلق المقر الكائن فى ٣٦ شارع عبد المنعم رياض - الدور الثالث - شقة ٣ - الدقى - الجيزة - تحت اسم شركة "ويك إند للسياحة" لثبوت مزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار رقم (١٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء البند الأول من القرار الإدارى رقم (٦٣٥) الصادر فى ٢٠٢١/٧/١١ بشأن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى ٣٦ شارع عبد المنعم رياض - الدور الثالث - شقة ٣ - الدقى - الجيزة - تحت اسم شركة "ويك إند للسياحة" وذلك لترك الشركة للمقر وإزالة اللافتات الخاصة بها ووجود لافتة باسم الحرية للتنمية العقارية مستأجرة هذا المكان من حوالى ثلاثة شهور ولا تعلم شىء عن شركة ويك إند .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛
وعلى القرار الإدارى رقم (٦٣٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ بشأن غلق المقر الكائن فى ٩٠ شارع أحمد عرابى - الدور الثانى شقة ١٦ - المهندسين - العجوزة - الجيزة تحت اسم شركة "جى بى إس للسياحة" لثبوت مزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار رقم (١٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء البند الثانى من القرار الإدارى رقم (٦٣٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ بشأن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى ٩٠ شارع أحمد عرابى - الدور الثانى شقة ١٦ - المهندسين - العجوزة - الجيزة - تحت اسم شركة "جى بى إس للسياحة" وذلك لترك الشركة للمقر وإزالة اللافتات الخاصة بها .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول
المطابح الأميرية

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية للشركات السياحية

قرار إدارى رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقرات الآتى ذكرها بعد وذلك لمزاوتها العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

رقم المحضر	إدارة	العنوان	اسم الشركة	م
٣ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦	شاهندة رضا مصطفى ياسين أحمد إبراهيم النجار	٤ عمارات شباب المهندسين - مدينة نصر أول مكرم عبيد أمام بنى مبول الدور الرابع - شقة ٥١ - القاهرة .	فالكون تورز	١
٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧	محمد رفعت عوض بدوى رشا سعد على	٨٨ أش الشيخ غرباب - حدائق القبة - الدور التاسع - شقة يمين السلم - القاهرة .	رودى ترافيل	٢
٣ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧	طارق أحمد مصطفى محمد إسلام على محمد	٨٨ أش الشيخ غرباب - حدائق القبة - الدور الثانى - شمال السلم - قسم حدائق القبة - القاهرة .	إيه كيه ترافيل	٣

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقررات المذكورة لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها
ضريبياً طوال الفترة السابقة ، وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد

مساعد الوزير
لشئون شركات السياحة
إيمان قنديل



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابح الأميرية

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
فى هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الأمل للتنمية والأعمال الخيرية بقلوب
بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٣٦) اعتباراً من ١٧/١٠/٢٠٢١
بقلوب محافظة القليوبية .

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ١٧/١٠/٢٠٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

- ١- مجال العمل الرئيسى :
(المساعدات الاجتماعية) .
- ٢- مجالات عمل الجمعية :
(أ) المساعدات الاجتماعية .
(ب) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- (ج) الأنشطة الصحية .
- (د) رعاية الطفولة والأمومة .
- (هـ) تنمية المجتمع المحلى .
- ٣- الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :
- (أ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين والمرضى فى مختلف المناسبات .
- (ب) إقامة مكتب لتحفيظ القرآن الكريم .
- (ج) كفالة الايتام .
- (د) تيسير زواج اليتيمات والفقيرات .
- (هـ) بناء وتعمير المساجد .
- (و) تيسير الحج والعمرة .
- (ز) فتح فصول لمحو الأمية .
- (ح) إقامة دور حضانة .
- (ط) شراء سيارة تكريم الإنسان .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .
- ٤- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .
- ٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- ٦- السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .
- ٧- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى شباب بلدنا للتنمية والأعمال الخيرية بقلوب رقم شهرها ٢٤٥٤ لسنة ٢٠١٧

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
فى هذا الشأن ؛

قرر :

- أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية المصطفى الخيرية للخدمات الطبية -
القناطر الخيرية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٤٤)
اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٦ بشبين القناطر - محافظة القليوبية .
- ثانياً** - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً فى ٢٠٢١/١١/١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

- ١- مجال العمل الرئيسى :
(الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والطبية) .
- ٢- مجالات عمل الجمعية :
(أ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والطبية .
(ب) الأنشطة الصحية والتعليمية .

٣- الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

- (أ) تقديم الخدمات الطبية للمرضى .
 - (ب) تقديم المساعدات العينية والمادية للمحتاجين .
 - (ج) إقامة - مشفى طبى خيرى - معامل تحليل .
 - (د) إقامة الدورات والمؤتمرات والمحاضرات بعد موافقة الجهات المختصة .
 - (هـ) إقامة الرحلات الترفيهية والثقافية وزيارة الأماكن المقدسة .
 - (و) تيسير الحج والعمرة .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .
- ٤- مجلس الإدارة مكون من أحد عشر عضواً .
 - ٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
 - ٦- السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .
 - ٧- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية الزراعة بنى سويف

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى - قسم التسجيل

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق النباتات الطبية والعطرية
بمحافظة بنى سويف (جمعية نوعية على مستوى محافظة بنى سويف)

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة
المؤسسين المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٢ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية وبلغ عدد
المؤسسين ٤٢ مؤسساً وبلغ رأس المال ٢٢٠٠ (ألفان ومائتا جنيه فقط لا غير) وقد تم
إيداع المبلغ بخزينة البنك الزراعى المصرى بموجب إيصال رقم (٢٣٠٤٣٥٢٩)
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد
التأسيس والنظام الداخلى للجمعية وتم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
بمحافظة بنى سويف برقم (٢٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩
وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

رقم وتاريخ التسجيل		عدد أعضاء مجلس الإدارة	مقرها	منطقة عملها	النوع	اسم الجمعية
رقم	تاريخ					
٢٧٣	٢٠٢١/١١/٩	١١	قرية منشاة أبو مليح مركز سمسطا	محافظة بنى سويف	نوعية على مستوى المحافظة	الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق النباتات الطبية والعطرية بمحافظة بنى سويف

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/١٨

مدير عام

شئون التعاون الزراعى ببنى سويف

مهندس/ أسامة سعيد عبد القوى

مديرية القوى العاملة بالبحيرة

الاتصال النقابي

**كشف بتشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية التأسيسية
للعمال والمهنيين للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية
بمحافظة البحيرة ومراكزها**

م	الاسم	الرقم القومي	محل الإقامة	الصفة	رقم التليفون	التوقيع
١	علاء أحمد عكاشة عبد الراضى	٢٨٠٠٨١٦٢٥٠٢٧٧٤	دمنهور	رئيس	٠١٢٨٣٤٣١٩١٧	
٢	محمود محمد محروس رزق الجابرى	٢٨٠٠١٠١١٨٢٧٩٥٢	دمنهور	أمين عام	٠١٠٢٠٠٥٠٤٤٤	
٣	أحمد على حسن الهابط	٢٩٧٠٦١٠١٨٠٢٧١٩	رشيد	أمين عام مساعد	٠١٠٠٦٤٣٠٥٧٨	
٤	رضا كارم محمود أبو يوسف	٢٨١١٠١٠١٨٠٢٦٩٣	دمنهور	أمين صندوق	٠١٠٦٦٣٩٤٠٠١	
٥	هيثم حسن حسن الهابط	٢٨٧٠٣٠١١٨٠٧٧٣٥	رشيد	أمين صندوق مساعد	٠١٠٠٩٦٤٤٦٩٥	
٦	أمير أنور عيد أبو سويلم	٢٨٣٠٦٣٠١٨٠٠٧١٩	حوش عيسى	عضو	٠١٠٠٨٠٩٧١٨٣	
٧	ماهر منصور عبد الحميد محمد	٢٧٠٠٥٢٦١٨٠١٤٧١	أبو المطامير	عضو	٠١٠١٠٠٩٢٢٣٠	
٨	حسام حسن محمد إبراهيم	٢٩٢٠٤٠٨١٨٠٠٣٧٩	مركز دمنهور	عضو	٠١٠١٨٨٨٠٦١٥	

مدير المديرية
عثمان عبد الرسول

مدير الإدارة
منى زين

إعلانات فقد**الوحدة الصحية بالخران ببلقاس - الدقهلية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٨٩ - ٢٠٢١ / ١٢ / ١٦ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٩٨